الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩

بشأن الضوابط المنظمة لإيداع وقيد الأوراق والأدوات المالية الحكومية وتسوية المراكز المالية الناشئة عن تداولها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وبعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى ووزارة المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

التعريفات

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

الشركة : شركة الإيداع والقيد المركزى للأدوات والأوراق المالية الحكومية .

بنك المقاصة : البنك المركزى المصرى بالنسبة للبنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى والشركات والجهات الأجنبية التى تمارس نشاط الإيداع المركزى للأوراق المالية ، أو أى من البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بالنسبة لغيرهم من أعضاء الإيداع والتسوية .

أعضاء الإيداع والتسوية : كافة البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى متضمنة المتعاملون الرئيسيون وكذا الجهات والشركات المصرح لها بممارسة النشاط طبقًا لقواعد الهيئة المتبعة فى هذا الشأن .

يوم التنفيذ : يوم تنفيذ عمليات التداول .

يوم التسوية : يكون بحد أقصى خمسة أيام عمل طبقًا للمتفق عليه بين طرفى العملية .

العميل : كل شخص ، طبيعى أو اعتبارى ، يقوم بالاستثمار فى الأوراق والأدوات المالية الحكومية من خلال أحد أعضاء الإيداع والتسوية (المالك المستفيد) .

الاسترداد المعجل : طلب مصدر الورقة أو الأداة المالية الحكومية (وزارة المالية) سداد جزء أو كل قيمة الورقة أو الأداة ، بحسب الأحوال ، فى تاريخ سابق على تاريخ الاستحقاق الفعلى المبين بنشرة الإصدار .

(المادة الثانية)

قواعد القيد والإيداع المركزى للأوراق والأدوات المالية الحكومية

يباشر البنك المركزى المصرى ، بصفته وكيلاً عن الحكومة ، عمليات إصدار الأوراق والأدوات المالية الحكومية ، وتقوم الشركة بعمليات قيد وإيداع هذه الأوراق والأدوات بعد إجراء البنك المركزى المزاد بسوق الإصدار (السوق الأولى) ، على أن تتضمن عملية القيد والإيداع كافة البيانات والمعلومات الخاصة بإصدار الورقة أو الأداة المالية الحكومية وكذلك بيانات المالك المسجل والمالك المستفيد لكل ورقة أو أداة مالية حكومية .

ويضع مجلس إدارة الشركة الإجراءات التنفيذية لقيد وإيداع الأوراق والأدوات المالية الحكومية وكذا متطلبات التنفيذ والبيانات والمستندات المطلوبة لقيد الورقة أو الأداة المالية الحكومية وخطوات مطابقة عملية القيد لدى نظام الإيداع ، وتوقيتات عمل نظام القيد والإيداع المركزى ، وطرق وأدوات اتصال أعضاء الإيداع والتسوية بنظام الإيداع المركزى ، والتزامات أعضاء الإيداع والتسوية المترتبة عليها ، ولا يسرى ذلك إلا بعد قيام الشركة بإخطار الهيئة بها وفوات سبعة أيام عمل دون اعتراضها عليها .

(المادة الثالثة)

ضوابط العضوية لدى الشركة والتزامات أعضاء الإيداع والتسوية

يجوز أن يكون أعضاء الإيداع والتسوية من بين الجهات الآتية :

١- البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى .

٢- الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وفقًا للأنشطة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

٣- الشركات والجهات الأجنبية التى تمارس نشاط الإيداع المركزى للأوراق المالية .

٤- الجهات الأخرى التى يقبل مجلس إدارة الشركة عضويتها وفقًا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

ويجب أن يتوافر لدى عضو الإيداع والتسوية المعايير التى تحددها الشركة ويعتمدها مجلس إدارة الهيئة ، وعلى الأخص ما يأتى :

١- الموارد المالية الكافية للوفاء بالتزاماته الناشئة عن العضوية ولمواجهة مخاطر المقاصة والتسوية فى الأوراق والأدوات المالية الحكومية .

٢- الموارد البشرية والإمكانيات الفنية والدفاتر والسجلات والنظم والإجراءات اللازمة للتعامل مع نشاط الإيداع والقيد المركزى .

ويجوز لمن لا يتوافر لديه القواعد والمعايير المشار إليها بالفقرة السابقة أن يحصل على خدمات الإيداع المركزى من خلال أحد أعضاء الإيداع والتسوية .

وفى جميع الأحوال ، يلتزم عضو الإيداع والتسوية بقواعد الإيداع المركزى وإجراءاته ، وعلى الشركة أن تراعى المساواة بين الأعضاء الذين تتماثل أوضاعهم ، بما فى ذلك ما يتصل بالأتعاب والمصاريف التى تتقاضاها والخدمات التى تقدمها .

كما يلتزم عضو الإيداع والتسوية بالآتى :

١- فتح حساب تسوية نقدى لدى بنك المقاصة .

٢- فتح حساب أوراق مالية لدى الشركة لكل من عضو الإيداع والتسوية ذاته ولكل عميل من عملائه (كود موحد) تتم من خلاله كافة العمليات المنفذة سواء بيعًا أو شراء أو نقل محفظة نفس العميل من عضو إيداع إلى عضو إيداع آخر .

واستثناءً من ذلك يجوز لعضو الإيداع والتسوية حالة كونه أحد بنوك الإيداع الدولية فتح حساب أوراق مالية واحد على مستوى الشركة يتضمن كافة تعاملات عملائه على الأوراق والأدوات المالية الحكومية ، على أن يلتزم بالاحتفاظ طرفه بسجل الملاك المستفيدين ويكون للشركة الحق فى طلب تلك البيانات .

٣- تفويض الشركة بالخصم والإضافة من وإلى حساباته لدى بنك المقاصة وذلك لتسوية المراكز المالية الناشئة عن العمليات المنفذة على الأوراق والأدوات المالية الحكومية الخاصة بعضو الإيداع والتسوية وعملائه .

(المادة الرابعة)

قواعد وإجراءات المقاصة والتسوية

أولاً – المبادئ الأساسية لنظام المقاصة والتسوية :

تقوم الشركة بمراعاة مبدأ التسليم مقابل سداد الثمن لعمليات الـ (Delivery Versus Payment DVP) بدون سداد الثمن لعمليات الـ (Free of Payment FoP) .

تقوم الشركة بإتمام عمليات المقاصة والتسوية المالية للعمليات التى تتم على الأوراق والأدوات المالية الحكومية خلال المواعيد المحددة لها .

تقوم الشركة بتسوية المراكز القانونية للأوراق والأدوات المالية الحكومية الناشئة عن عمليات التداول .

ثانيًا – قواعد المقاصة والتسوية لعمليات التداول فى السوق الثانوى :

يصدر مجلس إدارة الشركة الإجراءات التنفيذية الخاصة بتنفيذ تعليمات التسوية المالية والورقية للأدوات والأوراق المالية الحكومية ، ولا تسرى تلك الإجراءات إلا بعد قيام الشركة بإخطار الهيئة بها وفوات سبعة أيام عمل دون اعتراضها عليها .

وتقوم الشركة بعمليات المقاصة والتسوية المالية والورقية من خلال مبدأ التسليم مقابل سداد الثمن لعمليات الـ (DVP) أو بدون سداد الثمن لعمليات الـ (Fop) ، وذلك على مستوى المالك المستفيد خصمًا من حسابات أعضاء الإيداع والتسوية النقدية طرف بنك المقاصة ، وتتم عمليات المقاصة والتسوية وفقًا لما يأتى :

التسوية المالية : وهى تسوية المراكز المالية الناشئة عن عمليات التداول المنفذة على الأوراق والأدوات المالية الحكومية الخاصة بتعاملات العملاء التابعين لكل عضو من أعضاء الإيداع والتسوية ، وذلك على الحساب النقدى لعضو الإيداع والتسوية طرف بنك المقاصة ، وتتم تسوية العمليات لحظيًا لكل عملية على حدة حسب تاريخ التسوية المتفق عليه على أن يتم استقطاع الضرائب الخاصة بالعمليات المنفذة من المنبع عن كل عملية منفذة على حدة .

التسوية الورقية : وهى إتمام إجراءات نقل ملكية الأوراق والأدوات المالية الحكومية بين حسابات أعضاء الإيداع والتسوية خصمًا وإضافة طبقًا للعمليات المنفذة ، حيث تتم التسوية الورقية على مستوى الملاك المستفيدين .

واستثناء مما تقدم ، يجوز للشركة إجراء التسوية الورقية فقط دون التسوية النقدية فى حالة نقل محفظة العميل ذاته من عضو إيداع إلى عضو إيداع آخر .

وفى جميع الأحوال ، تتم التسوية المالية والورقية طبقًا لتعليمات التسوية المتفق عليها بين طرفى العملية ، وذلك على النحو الوارد من أعضاء الإيداع والتسوية والبورصة المصرية ، بحسب الأحوال ، ولا يمكن إلغاء العمليات أو تعديلها بمجرد إتمام التسوية .

ثالثًا – آلية تسوية الشركة لبعض العمليات :

١– تسوية الاستحقاقات للأوراق والأدوات المالية الحكومية :

وهى عملية السداد النقدى لمقابل القيمة الاسمية للورقة أو الأداة المالية الحكومية فى تاريخ الاستحقاق لحسابات الأعضاء (المالك المسجل) ، ويستتبع ذلك قيامهم بإضافة قيم ذلك إلى حسابات عملائهم (المالك المستفيد) داخليًا إن وجد .

٢- تسوية الاسترداد المعجل للأوراق والأدوات المالية الحكومية سواء بالنسبة للإصدارات الخاصة أو العامة :

وهى عملية سداد مصدر الورقة أو الأداة المالية الحكومية (وزارة المالية) لجزء أو كل قيمة الورقة أو الأداة ، بحسب الأحوال ، فى تاريخ سابق على تاريخ الاستحقاق الفعلى المبين بنشرة الإصدار ، وذلك بموجب خطاب موجه من وزارة المالية للشركة وبنك المقاصة وكذا أعضاء الإيداع والتسوية فى تاريخ السداد المبكر ، ومن ثم يقوم عضو الإيداع والتسوية بتسوية حسابات عملائه (المالك المستفيد) داخليًا إن وجد ، وذلك بشرط وجود هذا البند فى النشرة الأصلية للدفعة المصدرة .

٣- تسوية استحقاق مدفوعات الكوبونات للأوراق والأدوات المالية الحكومية :

وهى عملية التسوية المالية لقيمة الكوبون فى تاريخ استحقاقه طبقًا لدورية العائد المحددة فى نشرة الإصدار لحسابات الأعضاء (المالك المسجل) ، ومن ثم يقوم المالك المسجل بتسوية حسابات عملائه (المالك المستفيد) داخليًا إن وجد .

٤- تسوية متحصلات الضرائب للأوراق والأدوات المالية الحكومية :

وهى احتساب قيم الضرائب المستحقة على (العوائد على فترة الاحتفاظ بالورقة أو الأداة المالية عند البيع وعوائد استحقاق الكوبونات) واستقطاعها من المنبع لكل عملية على حدة ثم توريدها إلى حساب مصلحة الضرائب بالبنك المركزى المصرى وذلك على مستوى المالك المستفيد مع موافاة وزارة المالية بكافة البيانات الأساسية والمالية .

(المادة الخامسة)

الأنظمة الإلكترونية وخطوط الربط مع أعضاء الإيداع والتسوية

تلتزم الشركة بتجهيز الأنظمة الإلكترونية وخطوط الربط مع أعضاء الإيداع والتسوية بما يضمن إتمام عمليات التسوية والمقاصة للعمليات المنفذة على الأوراق والأدوات المالية الحكومية ، على أن يصدر مجلس إدارة الشركة الآتى :

١- إجراءات وشروط قيد الأعضاء وإجراءات فتح الحساب .

٢- الإجراءات التى تتخذ فى حالة عجز رصيد الأوراق أو الأدوات المالية الحكومية أو المبالغ اللازمة لإتمام التسوية المالية لدى حسابات التسوية الخاصة بأعضاء الإيداع والتسوية فى يوم التسوية أو فى حالة مخالفتهم لنظم عمل الشركة .

٣- لائحة مقابل الخدمات والعمولات التى تتلقاها الشركة من أعضاء الإيداع والتسوية .

٤- وضع الإجراءات الخاصة برهن وتجميد الأوراق والأدوات المالية وكذا اتفاقيات البيع مع إعادة الشراء وذلك بالتنسيق مع البنك المركزى المصرى .

ولا تسرى اللوائح والقواعد والإجراءات التى يصدرها مجلس إدارة الشركة المشار إليها إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران